



تفويضات الهيئات المرفقية في التشريعات المغاربية delegation of public service bodies in Maghreb legislation

معمرى مسعود

جامعة المدينة (الجزائر)

mammrimessaoudi@gmail.com

مريم قطاف*

جامعة سوسة (تونس)

ranimetinasisi@gmail.com

الملخص:	معلومات المقال
<p>تمثل رهانات ومرتكزات تقنية تفويض المرافق العامة صلب مفهوم التعااضد الاجتماعي علاوة عن كونها حلاً قانونياً واقتصادياً للضغوطات المالية والتقنية للمرفق العام خاصة في الدول النامية على غرار الدول المغاربية التي خاضت غمار هذه التجربة الواحدة تلوى الأخرى في محاولة للتخفيف من الأعباء المالية لتسخير المرافق العامة وتكريراً لإرادة سياسية واقتصادية لتحقيق النجاعة في تلبية طلبات الساكنة وحاجاتها ولأن تبني التجارب في الأنظمة القانونية له عدة مبررات أهمها احتزال المراحل السابقة وتجنب ما حملته معها من نقائص ولأن امتيازات القرب الجغرافي والتماثل الاجتماعي للدول المغاربية تعزز قابلية إسقاط تجربة التدبير المضبوط وتبادل الخبرات بين المنظومات القانونية للجزائر المغرب وتونس لارتقاء بأسلوب تفويض المرفق العام إلى مستوى المؤسساتي .</p>	<p>تاريخ الإرسال: 02 جوان 2021</p> <p>تاريخ القبول: 22 أوت 2022</p>
	<p>الكلمات المفتاحية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ تفويض المرافق العامة: ✓ المنظومة القانونية: ✓ التشريعات المغاربية: ✓ القرب الجغرافي:
<i>The difficulties of delegation of public services represented the concept of social solidarity in its benefits as a legal and economic solution to the financial and technical pressures of the public service, especially in developing countries. Similar to the Maghreb countries which have lived this experience one by one, in an attempt to reduce the financial burdens related to the management of the public service, and to devote a basic and economic management to achieve the sufficiency to help the demands of the population. the adoption of experiences in legal systems has several paths, the most important of which is to reduce the stages through which previous experiences have passed and to avoid the resulting loopholes, and because the geographical privileges and social similarity of the Maghreb countries make it easier to take advantage of the legal experiences of Algeria, Morocco and Tunisia to get up to speed in the way of delegating the public service to the institutional level.</i>	<p>Received 02 June 2021</p> <p>Accepted 22 August 2022</p>
	<p>Keywords:</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ Delegation public utilities: ✓ Maghreb legislation: ✓ Legal system: ✓ Geographical proximity:

مقدمة:

لتحليل ومقارنة ومقارنة مقتضيات التشريعات المغربية في سير الارهاسات لتعاون وتكامل قانوني نجد أنفسنا أمام إشكالية محورية مفادها ما هي المحددات العامة لمفهوم تفويض المرفق العام في التشريعات المغربية وإلى أي مدى وفقت كل من المغرب، تونس والجزائر في تبني تفويض المرفق العام.

أهمية الموضوع:

تسليط الضوء على التحديات والصعوبات العملية والقانونية التي تواجه تحدث الموقف العام عن طريق تفويضه والبحث عن النماذج التي تتطوّي عنها هذه الآلية.

استباط أهم الفوارق والاختلافات بين التشريعات المغربية في موضوع التدبير المفوض وإمكانية خلق تقارب قانوني وإسقاط التجارب في هذا الصدد.

المنهج المتبع:

يقوم البحث على دراسة تفويض المرفق العام في الدول المغاربة لذا كان اعتماد المنهج التحليلي الاستنتاجي للأسس النظرية كما يعمد بحثنا إلى استباط نقط الاختلاف ومكامن الفوارق في هذه التشريعات في تناولها القانوني للتدبير المفوض لذا اعتمدنا في هذا الصدد على المنهج المقارن.

تساؤلات وفرضيات البحث:

- ما مدى قابلية تطبيق آلية تفويض المرافق العامة في التشريعات المغربية.
- لماذا عقود تفويض المرفق العام.
- هل الاعتماد الكلي على القطاع الخاص في التسيير والنهوض بالمرافق العامة دون مشاركة السلطة العامة كاف للنهوض بالمرفق العام في الدول المغاربة خاصة.

في سياق يبرز فيه خيار الدول المغاربة نحو بلورة التوجه الديمقراطي في إقرار التدبير المفوض ولعل أبلغ تعريف له هو "أن فكرة تفويض الخدمة العامة هي ثوب جديد لحقيقة سابقة" (auby, 1997) ، إذ يتجلّى أن أحد الأسباب الجوهرية لوجود وتطوير تفويض المرفق العام تكريس سياسة الاستثمار في البنية التحتية للمرافق العامة التي تكتسي أهمية بالغة كونها ذات وزن وتأثير كبيرين مما يعكس الحاجة إلى صيانتها وتطويل عمرها وحوكمتها تسخيرها ونظراً لكون الإختلاف في التباين الاجتماعي والمؤسسي والديموغرافي والجغرافي بين الدول من شأنه أن يجعل النجاح في التجارب القانونية والاقتصادية متفاوتة المستوى ولكون كل من الجزائر وتونس والمغرب تمثلاً نموذج للدول التي يتقلّص فيها هذا الإختلاف ليجعل مكانه التماثل والتقارب في أغلب المناحي والذي يعزز إمكانية إسقاط التجارب القانونية للدول السابقة في تبني نظام التدبير المفوض.

وبغض النظر عن المقتضيات القانونية فإن الممارسات على أرض الواقع يتخذ مظاهر متعددة ويتم وفق آليات متنوعة من أجل تكريس النجاعة، هذه الممارسات التي أثبتت أن أهم النواحي التي تم تعديلها وتحديثها في مجال عقود تفويض المرفق العام كانت في مجال طرق وإجراءات إبرام هذا النوع من العقود لأن التجربة قد رمت عرض الحائط بقاعدة حرية الإدارة في اختيار المفوض إليه لتخضع عقود تفويض المرافق العامة إلى مبادئ الشفافية، حرية المنافسة والمساواة في تكريس واضح وجلي لمبادئ الحكامة.

في هذا الصدد وفي قراءة قانونية لتجليات الدلالات السياسية في المرجعية القانونية للتدبير المفوض وفي محاولة

والخاص، ومن أهم أهدافه تقديم أحسن خدمة ذات جودة عالية بتكلفة ملائمة بالنسبة للقطاع العام وتحصيل ربح مهم من طرف القطاع الخاص عقدت على التدبير المفوض آمال كثيرة لإخراج المرافق الجماعية من المأزق الذي تعيش فيه بسبب كثرة المشاكل.

وفيما يلي سنعرض الأسس المفاهيمية والسياق التاريخي للتدبير المفوض في الدول المغاربية.

1 - ظهور فكرة تفويض المرفق العامة ومراحل تطورها
يرجع ظهور عقود المرافق العامة في فرنسا إلى أبعد ما ذهب إليه معظم الباحثين والمؤرخين إذ أن أول استعمال لعقود المرافق العامة كان في القرن 13.

حيث تبلورت فكرة المرفق العام ووضع عدد كبير من المرافق العامة منها تحت خدمة الجمهور ولكن هذا الاستعمال لم يكن مقننا ومؤطرا بقواعد محددة إذ ظهرت أول القواعد مزاد أو مناقصة الصفقات العمومية في 1605.

حيث اكتملت أول أشكال الامتياز من خلال امتيازات إزالة النفايات كانت سنة 1608 بالاستعانة بالخصوص أو الوعي بضرورة إشراك القطاع الخاص في تسخير المرفق العمومي لإزالة العبيء عن كاهل الإدارة العامة جاء من منظور الحاجة ومنطلق الأزمة والضرورة لتلبية الحاجات العامة.

مع مرور العقبات التاريخية المتعاقبة عاد اصطلاح تفويض المرفق العام في فرنسا إلى الظهور من خلال المنشور الوزاري الذي صدر بتاريخ 1987/08/07 والمتعلق بتفويض إدارة المرافق (Defeuiy, 1995) المحلي إذ عالج هذا المنشور الضوابط المتعلقة بعقود المرفق العام والخاصة بشروط الإبرام

- موقع الدول المغاربية من هذه التقنية إزاء التجارب العالمية عامة.

- هل امتيازات القرب المغاربي يمكن أن يجعل التجارب قابلة للإسقاط على قوانين الدول على غرار الجزائر.

- هل مقومات التجارب القانونية التونسية المغاربية يجعلها منارة يمكن للقانون الجزائري العمل على ضوءها.

- هل يوجد إطار تشريعي يحبط آلية التدبير المفوض في كل من تونس المغرب والجزائر وبشكل غطاء شرعيا له من حيث الإمام بالصور والأساليب الموضوعية والإجرائية.

2. المحور الأول: المحددات العامة لتفويض المرافق العامة في الدول المغاربية

إن التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية التي عاشهها دول المغرب العربي نتيجة عولمة الاقتصاد وتحرير التجارة العالمية جعلتها تحتذي نجح التحديث وتسعي لتوفير المناخ اللازم لتفادي الصدمات والأزمات كذلك استقطاب الاستثمارات خاصة الأجنبية منها سعيا لتحسين الخدمات التي تقدمها المرافق العامة لزيانها إذاك ثم اللجوء إلى تقنية التدبير المفوض بمدف خلق إطار للتعامل بين الدولة والقطاع الخاص من شأنه أن يخلق مشروعًا متكملاً يخدم سياسة الاستثمار في الدول المغاربية، ويساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية (بوعشرين، 2004)، وما سبق وفي محاولة لسد أنوار هذا الموضوع الشائق ارتأينا أن نعرض إلى قراءة في المفاهيم ونظرة على بعد التاريخي له.

1.2 الأسس المفاهيمية والسياق التاريخي

ان فلسفة التدبير المفوض للمرفق العمومي تبني على تفويض مرافق عام لمدة محددة من شخص معنوي يخضع للقانون العام وبالتالي فهو نوع من الشراكة بين القطاع العام

وقد تبنى القضاء الفرنسي مفهوم تفويض المرفق العام بموجب حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر سنة 1994 فأقر

المجلس في هذا الحكم بطرق الاستغلال المرفق العام تكرس مفهوم فكرة التفويض وتجدر الإشارة بهذا الصدد أن القضاء الفرنسي وإن لم يتبنى مصطلح تفويض المرفق العام إلا بعد تبني المشرع الفرنسي له إلا أنه كان له الدور الأساسي في وضع القواعد والأصول لصور العقود المختلفة التي أصبحت تنضوي تحت مسمى "تفويض المرفق العام".

ظهور تفويض المرفق العام في الدول المغاربية:

أولاً: في تونس

تعود أولى تطبيقات اللزمه في تونس إلى سنة 1884 وهو تاريخ الذي إستندت في أول لزمة التنوير بالنار إلى شركة الغاز والمياه بتونس (1953) والتي استفادت بمقتضى اتفاقية أبرمت معها بتاريخ 30 أكتوبر 1886 بلزمة التنوير بالغاز في مدينة حلق الوادي ثم في عهد الحماية شملت اللزمه ميادين أخرى كالنقل والمناجم (43، 1963)، لكن سرعان ما تقلص اعتماد اللزمه في أولى سنوات الاستقلال وذلك بتأميم المرافق التي كانت في يد الخواص في عهد الحماية عن طريق اللزمه واللجوء إلى الاستغلال عن طريق المؤسسات العمومية.

منذ ثمانينيات القرن الماضي شرعت تونس في التخطيط لخوصصة الشركات التابعة للدولة من أجل التغلب على مديونيتها وقد مر برنامج هذه الخوصصة بثلاث مراحل أساسية هي:

المراحل الأولى من سنتي 1987-1994

تميزت ببيع الأصول وشملت أنشطة الخدمات والصيد البحري ومنتجات القطاع الفلاحي.

ومدة العقد وطرق الرقابة (جابر، في إدارة واستثمارات المرافق العامة، 2000).

وإذا انتقلنا إلى التشريع فإننا نلاحظ أن اصطلاح تفويض المرفق العام تم تداوله أول مرة بموجب القانون المتعلقة بالإدارة اللامركزية للجمهورية الفرنسية المرقم (92-125) والذي صدر بتاريخ 6-2-1992 إذ نصت المادة 52 منه على عدد من الإجراءات الخاصة بإبرام عقود تفويض المرفق العام والمتمثلة بالإعلان المسبق عن نسبة التعاقد والقيام بالاستشارات السابقة على إبرام عقود تفويض المرفق العام (القطب، 2009).

وصدر في 1993 قانون (sapin) والخاص بالوقاية من الفساد واحترام الشفافية في الحياة الاقتصادية وسع هذا القانون من نطاق تطبيق فكرة تفويض المرفق العام لتشمل العقود التي يبرمها الأشخاص العامة جميعها بما في ذلك الدولة والمؤسسات العامة ولذلك عد هذا القانون بحق الإطار القانوني لعقود تفويض المرفق العام لتضمنه القواعد التي تنظم آلية تنفيذ المرفق العام فعالجت المادة 38 من قانون (sapin) المواد اللاحقة لقواعد والأصول اللازمة لإبرام عقود تفويض المرافق العام فضلاً عن تدعيم قواعد فرض الرقابة وترسيخها.

وقد تكرست خطوات الإصلاح والتحديث بصدور قانون موريسيف (morcef) والذي تضمن تنظيميا للصفقات العامة والتقويض في إدارة واستغلال المرافق العامة وشكل هذا القانون أهمية خاصة إذ وضع لأول مرة تعريفا موحدا للتقويض المرفق العام بأنواعه المختلفة (جابر، التقويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، 2009).

المتحدة "لبناء اقتصادنا ومجتمعنا على أساس ... مطابقة للمنطق والواقع"

هذا الخطاب الذي رأى فيه عدد من المحللين إنه بمثابة إعلان عن تحلل الدولة من التزاماتها والإعلان وبالتالي عن مبدأ "القليل من الدولة" (Rousset, 1956-2004) أما عن منطلقات التطور التاريخي لتسخير المرافق العامة بالغرب فتعود إلى السنة 1906 تاريخ التوقيع على اتفاقية الجزيرة الخضراء وقد مر هذا التطور بمجموعة من المراحل:

المراحل الأولى قبل 1912

غداة التوقيع على اتفاقية الجزيرة الخضراء سنة 1902 أبرمت العقود الأولى لمنح الامتياز بالغرب وذلك تطبيقاً لمقتضيات المادتين 105 و 106 من الاتفاقيات اللتان تنصان على اللجوء إلى رؤوس أموال أجنبية من أجل استغلال مرافق عمومية وتحديد ميكانيزمات

المزيد العوممية لمنح الامتياز.

ما يميز هذه المراحل أيضا هو التوقيع على الاتفاقية الدولية لسنة 1911 بين فرنسا وألمانيا التي تشير إلى إمكانية استغلال المرافق العمومية من قبل الدولة أو في إطار منح الامتياز إلى القطاع الخاص.

المراحل الثانية 1960-1912 :

تميزت بسيطرة القطاع الخاص الفرنسي على تسخير مجموعة من المرافق العمومية عن طريق الامتياز.

المراحل الثالثة من 1960 إلى 1976

ما يميزها صدور الميثاق الجماعي لسنة 1976 الذي اعتبر حينها فضاءاً قانونياً جديداً للتنمية المحلية غير أن التدخل الاقتصادي للجماعات المحلية ظل تدخلاً محتملاً لصالح ما هو إداري.

المراحل الثانية بين 1997-1994

شملت المقاولات السليمة وعرفت ببعض كتل أسهم المراقبة.

المراحل الثالثة 1998

جاءت إلى تقنيات أكثر تطوراً اعتمدت على نظام عقود "الامتياز" لم يكن الإطار القانوني والمؤسسي التونسي مناسباً لنوعية الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى حين اعتماد في سنة 2008 القانون رقم 2008-23 في آفرييل 2008 والمتعلق بنظام الامتياز (نظام اللزمات بالتعبير التونسي) وبالتالي فمن 1998 إلى 2008 تم التعامل في عقود الامتياز مع كل حالة على حدى وذلك بالارتكاز على القوانين والمراسيم ودفاتر التحملات والقرارات الوزارية لذا أصبح تحديد إطار تنظيمي خاص بعقود الامتياز حاجة ضرورية وذلك على وجه الخصوص لضمان المنافسة وشفافية المساطر المتعلقة بهذا النوع من التعاقد.

ينص القانون رقم 2008-23 على تقاسم المخاطر بين المفوض والمفوض إليه ويحدد الإجراءات المتعلقة باختيار المفوض إليهم حيث أن اختيار هؤلاء لا يتم إلا بعد الدعوة إلى المنافسة إما بعد تنظيم استشارة أو عن طريق التفاوض المباشر إذا تم الإعلان على أن الدعوة إلى المنافسة غير مشمرة أو في حالة التأكيد لضمان استمرارية المرفق العمومي وبحد ذاته إلى أن هذا القانون يسمح للأجانب بالمساهمة في توريد عمليات في رأس المال الشركة موضوع التفويض.

ثانياً: في المغرب

يمكن اعتبار الخطاب الملكي لـ 8 آفرييل 1988 بمناسبة افتتاح الدورة الريعية للبرلمان بمثابة إعلان عن العجز بالنسبة للدولة المغربية حيث أشار الملك الراحل الحسن الثاني إلى ضرورة احداث جملة من التغييرات في السياسة التنموية

(2011)، مصطلح التفويض واعتبره كطرق لتسخير المرفق العام (2015، 15-247).

ثم جاء صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمتعلق بالصفقات العمومية وبتفويضات المرفق العام.

إن ظهور فكرة تفويض المرفق العام في الجزائر مررت بمراحلتين المرحلة الأولى قبل صدور المرسوم الرئاسي 15-247 والمرحلة الثانية بعد صدوره.

أولاً : قبل صدور المرسوم الرئاسي 15-247

كان تفويض المرفق العام في هذه الحقيقة يتمثل في الامتياز لا غير إلى حين صدور القانون 12-05 المتعلق بالمياه والذي حمل مصطلح 'تفويض المرفق العام' ولكن بمفهوم مختلف للتشريع الفرنسي.

حيث اعتبر التفويض في مجال المياه أسلوباً مستقلاً بذاته لا يجسد الامتياز ذكر فقط مضمون التفويض وأطرافه وأشكاله والإجراءات المتتبعة في منحه مما جعله غامضاً، كذلك بالنسبة لقانون البلدية الجديد رقم 11-10 قد نص في المادة 156 على تفويض المصالح العمومية للبلدية كطريقة لتسخير المرفق العام إلا أنه ترك غموضاً بالنسبة لمفهوم التسيير المفوض عند المشرع الجزائري بل أعطى تصوراً بعيداً كل البعد عن المشرع الفرنسي أو قانون المياه حيث جعل الصفقة وعقد البرامج طرق للتسخير المفوض.

ثانياً : بعد صدور المرسوم 15-247

جاء هذا المرسوم ليضع صورة مفصلة وشاملة لتقنية التفويض من حيث صورها ومفهومها والأشخاص الحولية لإبرام هذا العقد كما أتى كشيبيه بالنظام القانوني الفرنسي إذ أنه جمع في إطار قانوني واحد جملة من العقود تتتوفر على أساس معينة تيزها عن عقود الصفقات العمومية من جهة

إلى غاية سنة 2002 أين صدر قانون تفويض المرفق العام تحت مسمى التدبير المفوض وذلك بموجب قانون الميثاق الجماعي الصادر في 3/10/2002 ، ثم تأكيد مصطلح التدبير المفوض للمرافق العامة بصدور القانون رقم 45 (5) بتاريخ 6 والذي سمى بقانون التدبير المفوض للمرافق العامة فأشار هذا القانون في مادته الأولى إلى التفويض بوصفها طريقة شاملة لصور تدبير المرافق العامة جميعها.

رابعاً : الجزائر

في الجزائر ظهر مصطلح تفويض المرفق العام في العديد من النصوص القانونية أبرزها القانون رقم 12-05 الصادر في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه (12-05، 2005)، والذي أعطى مفهوماً مختلفاً لتفويض المرفق العام حيث أقر العديد من طرق تسخير مرافق المياه من بينها الاستغلال المباشر الامتياز أسلوب التسيير المفوض (أسلوب الشراكة العمومية الخاصة) وبعد هذا الأخير من بين الأساليب الجديدة التي انتهجهتها السلطات العمومية مؤخراً وذلك تنفيذاً للاتفاقية المبرمة مع الاتحاد الأوروبي سنة 2002 التي دخلت حيز التطبيق في مجال

المياه ابتداء من 2005 ويتجلّي ذلك من خلال اشتراك شركات أوروبية لا سيما فرنسية إسبانية وألمانية مع مؤسسات عمومية مكلفة بقطاع المياه.

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 10-275-10 الصادر في 4 نوفمبر 2010 لتحديد النظام القانوني للموافقة على اتفاقية تفويض الخدمة العمومية للمياه والتطهير (10-275)، (2010) كذلك حمل القانون 10-1 الصادر في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية (11-10،

- الأمر 1723 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010 المتعلق بضبط شروط واجراءات منح اللزمات المنقح والمتم بالأمر عدد 4631 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013.
- الأمر عدد 3437 لسنة 2010 المؤرخ في 28 ديسمبر 2010 يتعلق بشروط معايير تصنيف اللزمات ذات الأهمية الوطنية.
- الأمر الحكومي عدد 1185 لسنة 2016 المؤرخ في 14 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط تنظيم وصلاحيات الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص. وهذا لم ينفتح قانون 2008 للأحكام المخالفة الواردة في النصوص الخاصة السابقة له وبالتالي بقيت تلك الأحكام نافذة وهي متضمنة في حوالي 20 نصا خاصا.

ثانيا: المشرع المغربي

لقد جاء صدور القانون رقم 54-05 في إطار الأصوات التي انطلقت من أكثر من جهة خاصة أستاذة القانون والفقه المغربي من خلال ما يسمى بقانون التدبير المفوض وقد عرف هذا القانون التفويض في المادة 02 كما يلي :

' هو عقد يفوض بموجبه شخص معنوي خاضع للقانون العام يسمى المفوض لمدة محددة تدبير مرفق عام إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام يسمى المفوض إليه يخول إليه حق تحصيل أجرة من المرتفقين أم تحقيق أربعاء التدبير المذكور أو هما معاً وعken أن يتعلق التدبير المفوض كذلك بإنجاز أو تدبير منشأة عمومية أو هما معاً وتساهم في مزاولة نشاط المرفق المفوض '(54-05).

لقد جاء إطار التدبير المفوض القانوني منظماً إلى حد يعيد شمل جملة من القوانين تمثلت فيما يلي :

ومن ما شابها من العقود من جهة أخرى بل وأتى أكثر تفصيلاً ودقة إذ جمع كل هذه العقود في نص قانوني واحد أما ما يعب عليه من كونه قد جمع بينها وبين قانون الصفقات العامة فإنه يمكن تحليله بخضوعها في مجملها نفس الأحكام تقريباً ليتمدد أخيراً بالمرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 2 أوت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام ليوضح ما ساده ليس وغموض في المرسوم الرئاسي 247-15.

أولاً في التشريع التونسي:

تبني المشروع التونسي من خلال القانون رقم 23 لسنة 2008 جمل من صور التفويض تحت مسمى واحد وهو عقود اللزمات حيث أشارت المادة الثانية من هذا القانون إلى مسمى التفويض للمرافق العامة.

المادة 02 : اللزمه على معنى هذا القانون هي العقد الذي يفوض بمقتضاه شخص عمومي يسمى 'مانع اللزمه' 'لمدة محددة إلى شخص عمومي أو خاص يسمى 'صاحب اللزمه' التصرف في مرفق عمومي أو استعمال أو استغلال أملاك أو معدات عمومية وذلك بمقابل يستخلصه لفائدة من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها العقد (2008-23، 2008).

- القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في أبريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات كما تم تقييمه وإتمامه بالقانون عدد 47 لسنة 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار.

- الأمر عدد 2034 لسنة 2008 المتعلق بضبط كيفية مسك دفتر الحقوق الموظفة على البناءات والمنشآت والتجهيزات الثانية المنجزة في إطار اللزمات.

كذلك ورد في المادة 207 من المرسوم الرئاسي 15-247

يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن

المرفق العام أن يقوم بتفويض تسييره إلى المفوض له وذلك ما لم

يوجد حكم تشريعي مخالف ويتم التكفل بأجر المفوض له

أساساً من استغلال المرفق العام، تقوم السلطة المفوضة التي

تنصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام

بتتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية^١

كذلك ورد تعريف التفويض في المرسوم التنفيذي رقم

199-18 كالتالي في المادة (2) منه^٢ يقصد بتفويض

المرفق العام في مفهوم هذا المرسوم تحويل بعض المهام غير

السيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة إلى المفوض

له المذكور في المادة 4 أدناه بمحض الصالح العام^٣.

بينما جاءت المادة 04 كما يلي^٤ يمكن للجماعات

الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة

لها والمسؤولة عن مرافق عام التي تدعى في صلب النص

السلطة المفوضة أن تفوض تسيير المرفق العام إلى شخص

معنوي عام أو خاص خاضع للقانون الجزائري يدعي في

صلب النص المفوض له بموجب اتفاقية تفويض^٥.

الجدير بالذكر هنا هو حصر المشرع الجزائري للسلطات

المخولة بتفويض المرافق التابعة لها في الجماعات المحلية

والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري على خلاف ما

جاء في المرسوم الرئاسي 15-247.

أولاً: الفقه المغربي

عرف الأستاذ أحمد بوعنان^٦ تفويض المرفق العام بأنه عقد

إداري تحدد السلطة العامة المفوض له داخل المجال الترابي

المحدد في مدار التفويض باستغلاله وتديبه للمرفق العام

-القانون رقم 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض المرافق

العام.

-القانون 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

-القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وجماعاتها.

-القانون رقم 79-00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم.

-القانون رقم 47-96 المتعلق بتنظيم الجهات.

-المرسوم رقم 362-206 الصادر في رجب 9

أغسطس 2006 بتطبيق المادتين 5 و 12 من القانون رقم

54-05 والذي يحيل على قرار الوزير المكلف بالداخلية

يحدد أشكال وكيفيات إعداد وثائق الدعوة إلى المنافسة.

ثالثاً: في الجزائر

كان المرسوم الرئاسي 247-15 حجر الأساس للمنظومة

القانونية الجزائرية في ميدان تفويض المفق العاـم رغم كونها

قد أشارت قبله إلى الامتياز في نصوص قانونية متباينة في

حين ورد مصطلح تفويض المرفق العاـم لأول مرة في قانون

المياه لسنة 2005.

حيث نص في المادة 101 الفقرة الثانية على ما

يلـي... يمكن الدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية

للمياه لأشخاص خاضعين للقانون العـام على أساس دفتر

الشروط ونظام خدمة يصادق عليها عن طريق التنظيم كما

يمكن تفويض كل جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص

معنويين خاضعين للقانون العـام أو الخاص بموجب اتفاقية^٧

يمكـنا استنتاج فصل المـشرع في هذه المـادة بين تقنية

التفـويض والـامتياز إذ اعتـبر الثاني مختلف عن الأول ومستقلـا

عنه.

صيغة جديدة للتسهير العام وفصلها تماماً عن مفهوم الامتياز.

ثانياً: الفقه الجزائري

إن حداثة هذا الموضوع في الجزائر أدت إلى شح في الدراسات الفقهية غير أن هذا العامل لم يحل دون قيام بعض الأساتذة بمحاولة تحديد مدلول التفويض على غرار الأستاذ زوايمية رشيد الذي يرى بأن لأسلوب التفويض مدلولين:

1- المدلول الأول : وفقاً لهذا المدلول فإن تفويض المرفق العام يعد بمثابة عمل قانوني يسمح أو يخول للهيئات العمومية بنقل مهمة تسهير المرفق العام إلى أشخاص القانون الخاص.

2- المدلول الثاني : يعتبر أسلوب التفويض طريقة من طرق تسهير المرفق العام يتولى من خلاله أشخاص القانون الخاص هذه المهمة التي كانت حكراً على الهيئات العمومي (Rachid, 2012).

أما الأستاذة ضريفي نادية فقد عرفت التفويض كما يلي :
تفويض المرفق العام هو العقد الذي من خلاله يخول شخص من أشخاص القانون العام "الدولة «الجماعات المحلية؛ المؤسسات العمومية الإدارية» تسهير واستغلال مرافق عام بكل مسؤولية وما يتحمله من أرباح وخسائر مختلف عن الصفة العمومية من حيث الاستغلال وطريقة تحصيل المقابل المالي حيث يحصل المفوض له المقابل المالي للتسهير والاستغلال من إتاوات المرتفقين مقابل أداء الخدمة أو عن طريق الإدارة لكن يجب أن يكون المقابل مرتبطاً باستغلال المرفق وناتجاً عن تشغيله ويكون هذا الاستغلال لمدة معينة قد يشمل المرافق العامة الإدارية أو الصناعية أو التجارية ويتم اختيار المفوض له وفق إجراءات واضحة تضمن كل

الصناعي والتجاري المحلي لمدة محددة تنتهي بانقضاء مدة العقد (بوعشيق، 2002).

كما اعتبره الأستاذ عبد الله حداد طريقة جديدة من الطرق المعتمدة لتسهير المرافق العامة تتشابه مع عقد الامتياز وتختلف عنه لأن مدة الامتياز تكون أطول كما أنه الملزم بتعهد بتوفير الأموال المستخدمين بينما في التدبير المفوض تبقى التجهيزات ملكية الإدارة كما يحفظ المفوض له بالمستخدمين مع مراعاة حقوقهم (حداد، 2001).

اعتبر كذلك الأستاذ عبد السلام بقالى أن التدبير المفوض يجد أصوله في أسلوب الامتياز لكن يختلف عن هذا الأخير وإن كان بمثابة إصلاح ضمئي له (Bekkali, 2001).

كذلك الأستاذ محمد يعقوبي يرى أن التدبير المفوض هو كل تدبير لمرفق عام بواسطة شخص معنوي خاص يمتد لاحتواء مختلف طرق التسيير الكلاسيكي كعقود الامتياز الوكالة... الخ.

أما الأستاذة أمال مشرفي فقد اعتبرت أنه من غير المنطقي تعريف تقنية التفويض من خلال أسلوب الامتياز الذي يعني بدوره من صعوبة في إيجاد تعريف محكم له كما أكد الأستاذ محمد يحيى أن المقارنة بين عقد الامتياز وعقد التفويض غير صحيحة 41 خاصة بعد صدور القانون 45-05 المتعلق بالتدبير المفوض .

إن استقرار هذه التعريف الفقهية المغربية تقودنا إلى استخلاص خصوصية التدبير المفوض كونه قد وضع خصيصاً حل المشاكل التي طرحتها الأشكال التي سبقته في تسهير المرفق العام كالامتياز في المغرب كذلك نستطيع استنباط رغبة واضعي عقود تفويض المرافق العامة في وضع

اربط التفويض في القانون الإداري زمناً طويلاً باختصاصات السلطة الإدارية ثم انتقل إلى إدارة المرافق العامة مما أسفر عن تغير في طبيعة التفويض في كلا المجالين فإذا كان التفويض في الاختصاص يدخل في دائرة القرارات الإدارية فإن التفويض في إدارة المرافق العامة يشكل طائفة في العقود الإدارية التي يكون موضوعها أن يعهد باستغلال المرفق إلى مشروع مستقل عن الشخص العام المسؤول عن المرفق ومادام هذا التفويض يتعلق بمرافق عامة تهدف إلى تحقيق خدمات للساكنة فهو لا يخلو من انعكاسات إيجابية وأخرى سلبية على هذه المرافق.

لقد جاء التجسيم العملي لتفويض المرفق العام على الصعيد الميداني في بلدان المغرب العربي في نسق غير متجانس إذ أن البلدان السباقية في التجربة كانت تطبيقات التدبير المفوض فيها على أرض الواقع أكثر عدداً وشمولية لمعظم الحالات الاقتصادية وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولاً: تونس

جاء في مشروع المالية لسنة 2020 للجمهورية التونسية في الملحق 13 تقرير حول المشاريع الاستثمارية في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص واللزمات وآليات التمويل الأخرى (bdget).

تم إحصاء 217 لزمه جارية للدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية، تتوزع كالتالي:

لزمات الدولة:

- في قطاع النقل يتم إسناد لزمات الدولة مبدئياً من قبل وزارة النقل حيث أُسندت لزمتين تتعلقان بالتصريف في أجزاء من الملك العمومي للسكك الحديدية (إحداهما للشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية والأخرى لشركة

الشفافية والمنافسة لاختيار الأفضل) "أفضل عرض" بهدف ضمان خدمة عمومية أوجود وأحسن تجاه المرتفقين وفق عقد يحدد حقوق المفوض له والتزاماته بكل قيود المرفق من مساواة واستمرارية وضرورة التكيف مع المحيط الداخلي والخارجي.

نلاحظ أن الأستاذة نادية ضريفي قد اعتمدت في تعريفها على أساس ومعايير القانون الفرنسي متأثرة بقانون sapin في حين جاء تعريف الأستاذ زوايمية رشيد على ضوء التجربة الجزائرية حيث أعطى نظرة من واقع تسخير المرافق العمومية في الجزائر على ضوء الفشل الذريع للتسيير العمومي وتفاقم مشكلة تسخير المرفق العام خاصة المحلي.

ثالثاً: الفقه التونسي

عرفت خولة الزتايقي للزمرة على معنى أحكام وفصل قانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات ويعرف عقد الزمرة على أنه العقد الذي يفوض بمقتضاه شخص عمومي يسمى مانح الزمرة لمدة محددة إلى شخص عمومي أو خاص يسمى صاحب الزمرة التصرف في موقف عمومي القيام بإسداء خدمات لتحقيق المصلحة العامة تحت الرقابة المباشرة للشخص العمومي مانح الزمرة ولأي شخص عمومي آخر يمارس مهام الرقابة وفقاً للتشريع الجاري به العمل (akhbartunisian).

اعتبر الأستاذ البشير التكاري أن الشروط غير المألوفة هي تلك التي تعكس الصفة السلطوية للإدارة بأن تفرض على معاقدها شروطاً لا يستطيع أن يفرضها عليه المتعاقد العادي أو ما كان ليقبلها مع المتعاقد العادي.

السياق العملي:

لزمات المؤسسات والمنشآت العمومية:

اللزمات المينائية هي الأكثر عدداً إذ أُسند ديوان البحري التجارية والمواني (تحت إشراف وزارة النقل) 87 لرمة موزعة على 7 موانئ تجارية. في حين أُسندت وكالة مواني وتجهيزات الصيد البحري (تحت اشراف وزارة الفلاحة) 84 لرمة موزعة على 20 ميناء للصيد البحري.

بالنسبة لديوان الطيران المدني والمطارات فقد أُسند لزمتين تتعلق إحداها الثانية باستغلال الأسواق الحرة بالمطارات التونسية (وهي من أهم اللزمات من حيث قيمة المعاليم المحققة فعلياً).

تجدر الإشارة إلى أن صاحب اللزمة المستغل للأسواق الحرة بالمطارات التونسية تحصل كذلك على اللزمة الوحيدة المسندة من قبل الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية (لرمة تصميم وتمويل وإنجاز واستغلال مركز تجاري تحت الرقابة الديوانية بملولة) وكذلك اللزمة الوحيدة المسندة من قبل الخطوط الجوية التونسية (البيع على متن الطائرات).

كما تم تسجيل 4 لزمات مسندة من قبل الوكالة الفنية للنقل البري تتعلق باستغلال محطات نقل بري. وكذلك 4 لزمات مسندة من قبل وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية تتعلق بالتنشيط السياحي واستغلال مقاهي ثقافية. وأخيراً لزمتان مسندتان من قبل شركة النقل بتونس تتعلقان بتركيز وصيانة واقيات حافلات.

النقل بتونس) وستة لزمات تتعلق باستغلال خطوط نقل عمومي حضري منتظم للأشخاص. وبالنسبة لعقد لزمة إنجاز واستغلال مطار النفيضة واعتباراً لنظام ملكية العقار فإن الشخص الممثل للدولة فيه هو وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية. وينص هذا العقد على توظيف معاليم هي الأهم قيمة من بين العقود التي تم جردها إلا أنه شهد مراجعات لإعادة التوازن المالي إليه. كما تتم معالجته في إطار لجنة تفاوض تضم الأطراف العمومية المتدخلة والشريك الاستراتيجي الخاص.

- في ملك الدولة للغابات أُسندت الوزارة المكلفة بالفلاحة لرمة ملـأنبوب غاز بالحديثة الوطنية صنـغـرـ جـبـاسـ. ولـزمـتـين لاستغـالـلـ وـحدـاتـ سـيـاحـيـةـ بيـعـيـةـ.

- في مجال الطاقة تم إسناد لرمة لإنجاز واستغلال المحطة الكهربائية رادس 2 منذ سنة 2002 ولرمة أخرى لإنتاج الكهرباء بمحطة البيان في سنة 2018.

وبالنسبة لمنتزهات الحضري، وطبقاً للتشريع الجاري به العمل يتم التصرف فيها من قبل الجماعات المحلية لحساب الدولة. وقد أُسندت وزارة الداخلية 5 منتزهات حضرية بين سنتي 2009 و2010؛ وتم سحب إحداها سنة 2014. علماً وأنّ هذا الاختصاص تحول إلى وزارة الشؤون المحلية والبيئة.

حماية وتحيين الشريط الساحلي لحساب الدولة (13 لرمة). وتشمل مواضعها الصناعة (لرمه معالجة مياه الريجيم لاستخراج مادة كلوريد البوتاسيوم ولرمه صناعة الملح الغذائي) والصيد وتربية الأسماك (لزمات حلق المنجل وبحيرة الأشكل والبيان) واستغلال الموانئ الترفيهية (الموانئ الترفيهية بالحمامات والقططاوي والمنستير والميناء القديم والمركب الترفيهي بينزرت).

تطور عدد اللزمات:

- لزمات الدولة:

المجدول 1

التوقعات					الإنجازات	
2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017
30	31	31	31	31	31	31
0	1	0	0	0	0	0
30	30	31	31	31	31	31

المصدر: التقرير السنوي لقانون المالية التكميلي للجمهورية التونسية 2020 الملحق 13

- لزمات المؤسسات والمنشآت العمومية:

المجدول 2

التوقعات					الإنجازات	
2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017
155	155	156	164	185	186	186
5	0	1	8	21	1	0
150	155	155	156	164	185	186

المصدر: التقرير السنوي لقانون المالية التكميلي للجمهورية التونسية 2020 الملحق 13

لا تبين الجداول تطوراً كبيراً في عدد اللزمات في الفترة المعنية بالتقرير. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنَّ الفترة السابقة لسنة 2017 شهدت تطوراً في عدد لزمات بعض المؤسسات والمنشآت العمومية التي أعادت النظر في عقود إشغال وقتى سابقة وتسويتها بإسنادها في إطار لزمات.

- المشاريع المبرمجة:

تم إحصاء 63 مشروع شراكة مبرمجة.

هذا وطبقاً للتشريع الجاري به العمل. لا يمكن تحديد صيغة إنجاز المشروع في إطار الشراكة إلا بعد مقارنة مختلف صيغ الإنجاز ومصادقة الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص. وبالتالي نقدم فيما يلي قائمة في المشاريع المبرمجة حسب المجالات دون تحديد لصيغة العقد:

- المشاريع في مجال النقل: الجدول 3

صاحب المشروع	المشروع
ديوان البحرية التجارية والموانئ	ميناء النفيضة (المرحلة الثانية المتعلقة بالاستغلال)
ديوان البحرية التجارية والموانئ	جسر عبور بميناء بنزرت (محطة مراد سائبة)
ديوان البحرية التجارية والموانئ	جسر عبور بالصفة الجنوبية لميناء بنزرت (RO-PAX)
شركة المترو الخفيف بصفاقس	ميتسو صفاقس
وزارة النقل	المطقة اللوجستية بيثر مشارقة
الشركة الوطنية الحديدية التونسية	الخط الحديدى قابس-مدنين
شركة نقل تونس	إعادة تهيئة الخط الحديدى لشبكة المترو الخفيف بالعاصمة
الشركة الوطنية الحديدية التونسية	الخط الحديدى القصرين-سوسة
الشركة الوطنية الحديدية التونسية	تھیئة محطات القطارات بسوسة
الشركة الوطنية الحديدية التونسية	الخط الحديدى رأس جدير قابس تونس وتونس طبرقة
وزارة النقل	المطقة اللوجستية يقرفور
ديوان البحرية التجارية والموانئ	لزمة انخاز واستغلال محطة للسفن السياحية بميناء سوسة
ديوان البحرية التجارية والموانئ	لزمة انخاز واستغلال محطة للسفن بالسياحية بميناء صفاقس
ديوان البحرية التجارية والموانئ	لزمة استغلال محطة للحاويات بميناء رادس (المسطحات المحادية للأرصفة 8 و9)
ديوان البحرية التجارية والموانئ	لزمة انخاز واستغلال منطقة لوجستية بميناء رادس
ديوان البحرية التجارية والموانئ	لزمة انخاز واستغلال محطة للسوائب الصلبة الغذائية بميناء رادس
ديوان البحرية التجارية والموانئ	لزمة انخاز واستغلال الرصيف عدد 11 بميناء قابس
ديوان البحرية التجارية والموانئ	لزمة اسناد مقايس بالمنطقة المينائية لميناء رادس
ديوان البحرية التجارية والموانئ	لزمة خزن بميناء جرجيس

المصدر: التقرير السنوي لقانون المالية التكميلي للجمهورية التونسية 2020 الملحق 13

- المشاريع في مجال البيئة: الجدول 4

صاحب المشروع	المشروع
الديوان الوطني للتظهير	محطة تطهير بتونس الشمالية
المجمع الكيميائي التونسي	محطة تحلية المياه بقابس
الديوان الوطني للتظهير	محطة تظهير قابس
الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات	مشروع رفع الفضلات ونقلها بتونس العاصمة/جريدة
الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات	مشروع تثمين النفايات بنزرت وقابس وسوسة
الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه	مشروع تحلية مياه البحر بقصور الساف بالمهedia
الشركة التونسية للكهرباء والغاز	مشروع ضخ بالصخيرة
المجمع الكيميائي التونسي	مشروع تحويل وحدات الإنتاج للمجمع الكيميائي بقابس
وكالة حماية وتحيينة الشريط الساحلي	بعث وحدة للألعاب الترفيهية-الحمامات

تفويضات الهيئات المرفقية في التشريعات المغربية

وكالة حماية وتحيئة الشريط الساحلي	استغلال أحواض لاستخراج الملح - الساحلين وصفاقس
وكالة حماية وتحيئة الشريط الساحلي	مشروع لنفريغ الأسماك - المنستير
وكالة حماية وتحيئة الشريط الساحلي	تربيه الأسماك - بوغرارة
وكالة حماية وتحيئة الشريط الساحلي	مشروع لتربيه الأحياء المائية - اجيم جربة
وكالة حماية وتحيئة الشريط الساحلي	تربيه الأسماك - هرقلة
وكالة حماية وتحيئة الشريط الساحلي	استغلال أحواض لاستخراج الملح - سبخة السمارة صفاقس
وكالة حماية وتحيئة الشريط الساحلي	بعث سوق أسبوعي ومنطقة ترفيهية
وكالة حماية وتحيئة الشريط الساحلي	بعث ملعب بلدي وسوق أسبوعي
وكالة حماية وتحيئة الشريط الساحلي	المنطقة الصناعية سيدي عبد الحميد - سوسة
وكالة حماية وتحيئة الشريط الساحلي	مشروع لتركيز مفرخة غودجية لتربيه القوقيعيات
وكالة حماية وتحيئة الشريط الساحلي	مشروع غودجي لتربيه القمبري
وكالة حماية وتحيئة الشريط الساحلي	مشروع مطعم سياحي - جربة مدنين
وكالة حماية وتحيئة الشريط الساحلي	إقامة مشروع لنفريخ القوقيعات - بنزرت
وكالة حماية وتحيئة الشريط الساحلي	استغلال التوابع لبحيرة البيبان - مدنين
وزارة الفلاحة	تيليفيريك بكل من زغوان وعين دراهم

المصدر: التقرير السنوي لقانون المالية التكميلي للجمهورية التونسية 2020 الملحق 13

- في مجال التهيئة العمرانية: الجدول 5

صاحب المشروع	المشروع
وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	مشروع توسيعة طريق صفاقس القصرين
وزارة شؤون الشباب والرياضة	مشروع المدينة الرياضية بصفاقس
وزارة السياحة والصناعات التقليدية	مشروع تحية الميناء الترفيهي بسيدي بوسعيد
شركة الدراسات وتحية السواحل الشمالية لمدينة صفاقس	مشروع تبرورة
وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	قسطرة جربة جرجيس
شركة دراسات وتحية سبخة بن غياضة بالمهديّة	تحية سبخة بن غياضة بالمهديّة
وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	مشروع المدينة الإدارية
ديوان البحري التجاري والموانئ	المنطقة الاقتصادية بجرجيس
وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	مشروع تحية سبخة السيحومي
وزارة المالية	حي المالية
وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	الطريق السيارة أ 1 مدنين راس جدير
الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية	لزمة تصميم وقويل وإنجاز واستغلال مركز تجاري تحت الرقابة الديوانية

المصدر: التقرير السنوي لقانون المالية التكميلي للجمهورية التونسية 2020 الملحق 13

- المشاريع في مجال الأقطاب التكنولوجية:الجدول 6

صاحب المشروع	المشروع
وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي	مدينة ستارت أب
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	المركبين الجامعيين التونسي الألماني والتونسي الفرنسي
شركة القطب التكنولوجي بمنوبة	القطب التكنولوجي بمنوبة

المصدر: التقرير السنوي لقانون المالية التكميلي للجمهورية التونسية 2020 الملحق 13

- المشاريع في مجال الطاقات المتتجدة:الجدول 7

صاحب المشروع	المشروع
وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة	مشروع إنتاج الكهرباء من طاقة الرياح بقدرة 300 ميجاواط
وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة	مشروع إنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية بقدرة 500 ميجاواط

المصدر: التقرير السنوي لقانون المالية التكميلي للجمهورية التونسية 2020 الملحق 13

- في مجالات أخرى:الجدول 8

صاحب المشروع	المشروع
وزارة الثقافة	مشروع استغلال معلم الكرامة (التنمية الثقافية)
وزارة التجارة	المنطقة التجارية بين قردان (التجارة)
الشركة التونسية للألعاب	منظومة للرهان المتعدد الاحتمالات « infogérance » (الرهان الرياضي)

المصدر: التقرير السنوي لقانون المالية التكميلي للجمهورية التونسية 2020 الملحق 13


- التوزيع القطاعي للزمات:الجدول 9

القطاع	عدد اللزمات
التجارة	1
الطاقة	2
الغابات	3
الثقافة	4
البيئة والتنمية المستدامة	17
الصيد البحري	84
النقل	106
الجملة	217

المصدر: التقرير السنوي لقانون المالية التكميلي للجمهورية التونسية 2020 الملحق 13

الشكل 1 التوزيع القطاعي للزمات

التوزيع القطاعي للزمات (عدد المشاريع)



المصدر: التقرير السنوي لقانون المالية التكميلي للجمهورية التونسية 2020 الملحق 13

المعاليم:

تتعلق المعاليم المذكورة أدناه بالزمات الجارية التي تم التوصل بقيمة معاليمها وعددتها 185 لزمة جارية.

توزيع الزمات حسب حجم المعاليم:

المجدول 10

قيمة المعاليم في الشرحة (سنة 2017)	عدد الزمات	شرحة المعلوم
2111357	150	من 0 إلى 100000 د
7482563	25	من 100000 د إلى 1000000 د
116457345	10	أكثر من 1000000 د

المصدر: التقرير السنوي لقانون المالية التكميلي للجمهورية التونسية 2020 الملحق 13

الشكل 2 قيمة المعاليم بالدينار

قيمة المعاليم بالدينار



المصدر: التقرير السنوي لقانون المالية التكميلي للجمهورية التونسية 2020 الملحق 13

الماء والكهرباء وتطهير السائل وجمع النفايات والنقل... الخ، والمستقبل وحده كفيل باكتشاف مرفق آخرى ستفوته وقد تكون ذات طبيعة أخرى-لاسيما الإدارية-، وبخصوص تطبيقات هذا النموذج في المغرب نجد:

ثانياً: في المغرب

المغرب كباقي دول العالم عرف نماذج مختلفة من عقود التدبير المفوض التي فوت وفقها أمر تسيير العديد من المرافق الحيوية للقطاع الخاص، والتي يمكن إجمالها في قطاع توزيع

مختلف المجالات في المغرب

الجال المتعلقة بالماء والكهرباء وتطهير السائل	الجال المتعلقة بالنظافة	الجال المتعلقة بالنقل
العقد الذي أبرمه المجموعة الحضرية للدار البيضاء مع الشركة الفرنسية LYONNAISE DES EAUX لمنطقة 30 سنة وذلك سنة 1997	العقد الذي أبرمه جماعة أكدال-الرباط مع شركة سيفيديا ابتداء من شهر أبريل 2001	إنجاز محطة أرضية لوقف السيارات بساحة المامونية وتنظيم وقوف السيارات بواسطة العدادات وسط مدينة الرباط في إطار الشراكة بين المجلس البلدي والقطاع الخاص rabat parking شركة
المجموعة الحضرية للرباط سلا وعماري وبعض الجهات الحضرية والقروية الأخرى في مارس لصالح مجموعة إسبانية برغالية REDAL سنة 1998	شركة سيسبيا-لامظافة فازت بعد التدبير المفوض لتغليف النفايات المنزلية والتنظيف بالجماعة الحضرية لسطوان الأزهر وكذا الجماعة الحضرية لطجة	تفويت تدبير ميناء طجة الأطلسي من جهة وزارة التجهيز
المجموعة الحضرية لطجة مع شركة AMENDIS سنة 2002		المجموعة الحضرية لطجة مع شركة النقل OTASS عام 2001

يمكن تسييرها إلا من طرف الجماعة الترابية كال الأمن والدفاع والقضاء، حيث تشرف الدولة مباشرة على إدارتها ولا توكل تسييرها للخواص لما يمكن أن يترتب عن ذلك من نتائج سلبية وإضرابات (Benbouya

ثالثاً: في الجزائر

نظم تفويض المرفق العام في العديد من القوانين القطاعية مثل قانون 144-08 الذي منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسعيها أو قانون 2000-03 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أو قانون المياه 12-05 وغيرها من القوانين بالكثير من التنظيم لأحكام هذه التقنية.

إلا أن التدبير المفوض إذا كان يشمل المرافق العمومية ذات الطبيعة الصناعية والتجارية، فإن تطور الأشكال التعاقدية المختلطة مجتمعة قاد إلى قبول إمكانية تفويض المرافق ذات الطبيعة الإدارية كما تم تأكيد ذلك من قبل مجلس الدولة الفرنسي في قراره رقم 304/609 الصادر في 07 أكتوبر 1986، وهي الرؤية التي جسدها القانون المغربي الجديد في هذاخصوص، لما أدخل إمكانية التفويض للأشخاص العامة إلى جانب الخواص، إلا أن هناك مرافق لا يمكن تفويضها كما جاء في نفس قرار مجلس الدولة الفرنسي، حيث أكد فيه أن الطابع الإداري للمرفق العمومي لا يمنع الجماعة الترابية المتخصصة من أجل أن تسند تسييره إلىأشخاص القانون الخاص، لكن مع ذلك لا ينبغي أن يكون ضمن المرافق التي بحكم طبيعتها أو بحكم إدارة المشرع، لا

المنصبة على تسيير المرفق العام.

هذا ما يعكس إرادة المشرع في تحسين التوجه والإرادة

السياسية للدولة من خلال التحول إلى خوخصة التسيير

المجال المتعلق بالماء	المواصلات السلكية واللاسلكية	المجال المتعلق بالنفايات
الاتفاقية مع الديوان الوطني للتقطير والتي عقدت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 102 الجزائرية للمياه مع الدولة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 101/01	الاتفاقية بين الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها وأوراسكون تيليكوم الجزائري والتي تمت الموافقة عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 416-01 المؤرخ في 2001/12/20	اتفاقية الشراكة المبرمة من طرف الدولة الجزائرية والتعامل الأجنبي الكافي لمعالجة وتنمية النفايات لصالح ولاية بجاية دخلت حيز التنفيذ 2017/06/01

خصوصا في دول المغرب العربي حيث يسود الفقر والهشاشة والإقصاء والتهميش ويتميز القطاع الخاص فيها بضعف المنافسة مقارنة بشركات عالمية عملاقة وعريقة في مجال تخصصها.

رغم كل ما سبق إلا أن العائق الأساسي والإشكال الأكبر يكمن في عقود تفويض المرافق العامة في حد ذاتها في طرق إبرامها وغموضها واجراءاتها وحدوديتها والرقابة عليها وعدم نجاعتها وهذا ما ستتعرض إليه فيما سيلي من خلال عرض لقراءة في عقد التدبير المفوض في كل من تونس، الجزائر والمغرب ومحاولة لاقتراح آليات وآفاق لتجويده.

1.3 قراءة قانونية في عقد التدبير المفوض

ستتعرض من خلالها لدراسة مكونات العقد، طرق إبرامه واجراءاته وكذا أطرافه ومراحله.

أ- المغرب: يتم عقد التدبير المفوض بين طرفين أحدهما مفوض والآخر مفوض إليه بهدف خدمة طرف ثالث وهو المنتفع من خدمات المرفق العام.

1- طرق إبرام عقد التدبير المفوض:

1-1- الدعوة إلى المنافسة:

بالرجوع إلى البناء القانوني 54-05 وفي قراءة لمقتضيات المادة 05 منه تلزم الهيئات المفوضة في اختيار المفوض إليه للقيام بدعاوة للمنافسة سعيا لتكريس مبدأ المساواة بين

وتبقى التجربة الجزائرية في تحسين تفويض المرفق العام على أرض الواقع حديثة وجنبية مقارنة مع التجربة المغربية والتونسية.

3. المخور الثاني: قراءة في واقع عقود تفويض المرافق العامة وإرهادات لآفاق التجوييد في التشريعات المغربية

تواجه دول المغرب العربي مشاكل عديدة تحول دون تسييرها للهيئات المرفقية رغم الورقة التصاعدية لاحتياجات الساكنة ما يستدعي بصورة مستمرة توسيع شبكة الخدمات وإنشاء بنية تحتية جديدة وأسباب الأساسية لأخفقات كل من الجزائر، تونس والمغرب في الوصول إلى النجاعة المطلوبة في تسيير المرفق العام هي:

✓ ضعف الإمكانيات المادية للدولة على وجه العموم إما لنقص الموارد أو السياسة الاقتصادية الغير الجدية في التوزيع العقلاني للعتمادات المالية على الهيئات القطاعية بطريقة عقلانية.

✓ مشاكل في التسيير تؤدي إلى رداءة الخدمات المقدمة للمواطنين.

✓ غياب فاعلين أو مقاولات وطنية تملك الخبرة الضرورية لتسخير الخدمات العامة.
لذا كان اللجوء إلى تفويض المرفق العام للخواص رغم كونه ليس دائما في خدمة المواطن.

والمفاوضات بشأن النقط الأساسية المدرجة في
كتاب التحملات.

مرحلة اختيار المفوض له: يجب أن لا يخرج المفوض له عن
لائحة المقبولين كما أن الموافقة على اتفاق التفويض تبقى
من اختصاص المجلس التدابي للسلطة المفوضة.

2- الحالات الاستثنائية: التفاوض المباشر

والاقتراحات التلقائية وتكون في الحالات التالية:

✓ في حالة استعجال قصد ضمان استمرارية المرفق
العام.

✓ لأسباب يقتضيها الدفاع الوطني أو الأمن العام.

النائص والإكراهات:

لقد جاء عموماً بعض المفاهيم والمصطلحات موضوع
التدبير المفوض في المغرب حائلاً دون الفهم الجيد والتحليل
القانوني البناء للنصوص القانونية وذلك على مستوى
مجموعة من الكلمات المفاتيح فمثلاً عبارة عقد أو عقود
بصيغة عامة التي وردت في المادة الثانية وكذلك 5 و 11 من
قانون 54/05 تحمل تناقضاً قانونياً مع ما ورد في المادة
12 إذ أن المقتضيات الخاصة بالتدبير المفوض ليست من
نفس الصنف فمنها ما هو تعاقدي ومنها ما هو تنظيمي
دفتر التحملات ومنها ما هو توضيحي للملحقات.

غياب التسلسل المنطقي للمقتضيات القانونية إذ يرى
الأستاذ أمال مشرقي (مشرقي، 2009) جملة من
الملاحظات بخصوص إدراج مقتضيات الباب الأول الذي
يتطرق للأحكام والمبادئ في غير مكانة ووضع بعض المواد
قبل غيرها في خرق لمقتضيات الترتيب الضروري.

هيمنة الماجس الاقتصادي على الجانب الاجتماعي إذ
خصص باب للمفوض وباب للمفوض إليه تناولاً حقوقهما

مختلف المرشحين وضماناً للشفافية فمسطرة إبرام عقد
التدبير المفوض يجب أن تكون موضوع إشهار مسبق
وتكون إشكال وكيفيات إعداد الوثائق للدعوة إلى المنافسة
بالنسبة للجماعات المحلية من قبل الحكومة وبالنسبة
للمؤسسات من قبل المجلس الإداري والتداوي (53) تكون
الدعوة إلى المنافسة وفق عدة أشكال:

✓ يكون طلب العروض محدوداً عندما لا يسمح
بتقديم عروض إلى المرشحين الذين قررت الإدارة
صاحب المشروع استشارتهم.

✓ يدعى طلب العروض بالانتقاء المسبق عندما لا
يسمح بتقديم العروض بعد الاستشارة لجنة القبول
إلا للمرشحين الذين لهم مؤهلات كافية لا سيما
من الناحية النقدية والمالية.

1-2- اجراءات إبرام عقد التدبير المفوض

تقوم السلطة المفوضة في قانون التدبير المفوض بجملة من
الإجراءات الأولية السابقة لعملية التفويض والمتميزة بدقة
الإجراءات المؤدية إلى توقيع العقد ويتم اللجوء إلى جملة من
المراحل حتى يتسعى تفويض المرفق العام بكل شفافية
وموضوعية، تتمثل فيما يلي:

✓ الإعلان والإشهار: إن فكرة حرية اختيار المتعاقدين
التي تعد صلب التدبير المفوض تفرض على الإدارة
احترام اجراءات الإعلان والإشهار وقد كرسها
القانون المغربي بجملة من القوانين أهمها:

✓ تلقي طلبات القروض: من خلال استقبال طلبات
المرشحين بعد مرور 21 يوم من الإعلان وفق
الشروط التي بينها مرسوم 5 فبراير 2007.

✓ مناقشة الطلبات بعد تسليم المرشحين المقبولين
لدفاتر التحملات تبدأ مرحلة مناقشة الطلبات

حيث الإجراءات، ولا الآجال، ولا حتى الحالات التي يكون فيها الطعن مقبولا.

كما ألغى المشروع تحديد طريقة استدعاء المرشحين الناجحين، ولم يأتي على ذكر الإجراء على حتم إدراك برسالة أو إعلان أو غيرها لتضليل هذه الجزئية مهمتها.

ومن النقاط التي طرحت تساؤلات كبيرة وأسالت حبر المختصين في مجال الصفقات العمومية، حالات عدم الجدوى في المرسوم التنفيذى 08 ففي حالة عدم تأهل أي مرشح في المرة الأولى كيف يمكن للمفوض إعادة الدعوى للمنافسة.

وليس هذا آخر إشكال ينتمي به المرسوم التنفيذي إذ أن القارئ لا يلبت أن يصطدم بال المادة 17 منه التي تطرق فيها المشروع للتراضي بعد الاستشارة والتي لم يحدد فيها دفتر الشروط الذي يخضع الاستشارة.

كما لا يمكن إغفال إرثانية إفراد المشروع لمادة قانونية في هذا المرسوم للحالات الاستعجالية لما لها من أهمية قصوى.

ثالثا: تونس

1- طرق ومراحل إبرام عقد اللزمة:

رغم كثرة التشريعات التي تلزم الإدارة بالإتجاه إلى أساليب معينة لإبرام عقودها كطلب العروض والمناقصة والاتفاق المباشر فإن القاعدة هي تمنع الإدارة بحرية في اختيار طريقة التعاقد إذ أن نتائج إعطاء الإدارة حرية كبيرة في الاختيار بين عدة مرشحين في عقد اللزمة.

1-1- تطبيق قواعد المنافسة:

هو عمل إجرائي جديد لم يكن معمول به يضمن الشفافية في الإجراءات والمساواة بين المرشحين نص عليه الفصل 19 من الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري

وواجباتهما دون التعرض إلى الطرف المعنى ومحور التدبير المفوض وهو المستفيد أو المتنفع.

ثانيا: في الجزائر:

ورد في أحكام المادة 209 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي نصت على أنه تخضع اتفاقيات تفويض المرفق العام في إبرامها إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم.

كما جاء في المادة 8 من المرسوم التنفيذي 18/199 "تبرم اتفاقية تفويض المرفق العام وفقا لإحدى الصيغتين (بوركية، 2018-2019) الآتيتين:

- الطلب على المنافسة الذي يمثل القاعدة العامة.
- التراضي الذي يمثل الاستثناء.

في تبيان للصيغتين اللتين بموجوبهما يتم إبرام عقد تفويض المرفق العام.

وقد جاءت أحكام المواد من 09 إلى 21 لتوسيع هاتين الصيغتين وتفصيل حالاتهما.

ولكن القراءة القانونية لهذه المواد بالموازات مع المادة 05 من المرسوم الرئاسي 155 تتعجب عن خرق صريح لأحكام هذه الأخيرة ومساس بأهم مبادئ حكامة المرفق العام إلا وهي الشفافية.

ويتأتى ذلك ويتجسد أثناء استدعاء المرشحين الذين تم انتقاءهم دون إعلام أصحاب الملفات المرفوضة كما ورد في المادة 12 (18، 199، 2018).

وذلك مما يحول دون اتخاذهم لإجراءات الطعن التي يكفلها القانون، والتي لم يتطرق لها المرسوم في هذا الصدد، لا من

أما في الجزائر ففي انتظار تفعيل البوابة الوطنية للصفقات العمومية التي ما زالت قيد التشغيل إلى يومنا هذا.

إن معالجة كل مراحل الإتفاقية الخاصة بتفويض المرفق العام إلكترونياً يعطيها مساحة من الشفافية والمصداقية كفيلة بتسريع وتيرة العمل بهذا النمط من التسيير في ظل أزمة اقتصادية خانقة لكل دول المغرب العربي.

2- تفعيل آليات الرقابة وخلق بيئة اقتصادية مناسبة

طوال سنوات مضت المواطن يعني من اقصاءه وتغييب حقه في المساهمة في تدبير ومتابعة أنشطة وخدمات المرافق العامة إذ كان يفسر ذلك بأن انتقاده لاداء المرافق العامة انتقاداً للدولة وتحديداً للأمن والنظام العامين ولكن الآن في غمرة إرساء دعائم الديمقراطية وال-participation صار لزاماً على الدول المغاربية تفعيل رقابة المتنفعين ووضع دفتر لإدلائهم بأراءهم على مستوى المرافق العامة حتى إنشاء مفتشيات ومنظمات حقوق المنتفع.

- منح القضاء خاصة الإداري صلاحيات واسعة في مجال الرقابة فيما يتعلق باحترام مبادئ المرفق العام لتفادي التجاوزات من قبل المخواص.
- الرقابة على التسيير والتنفيذ الشخصي لنشاط المرفق العام من قبل المفوض إليه.
- الدراسة الجيدة لقيمة معاليم مستخدم المستفيد من المرفق العام لكي لا يقع تحميشه الفئات الهشة والفقيرة.
- ضبط مجالات التعاقد بصفة دقيقة والتوسع في سلطات الجهة المفوضة أثناء مدة التفويض وتعزيز آليات الرقابة في جميع مراحل تفويض المرافق العامة.

2007 وكان أول إدراج له في تونس في عقود اللزمه مع قرار 9 أوت 1989 الصادر من وزيري النقل والداخلية من خلال فصله 15 إثر إرساء دعائم طلب العرض. يتم وفقاً للإعلان عن المنافسة وفق مراحل وأبرزها:

- مرحلة الاتفاق على الشروط وإبرام العقد.
- مرحلة المصادقة على اللزمه.

2- الاتفاق المباشر:

ما يعطي للإدارة حرية في اختيار المتعاقد وفقاً لإدارتها.

ثانياً: إرهاصات وآفاق التجويد

إن التأكيد على أهمية تفويض المرفق العام واستعراض مختلف مزاياه وخصوصياته في الدول المغاربية لا يمكن أن يصرفنا عن البحث في محاولة لتدارك نقاشه والمضي به نحو التجويد والتحسين من خلال الاستفادة من التجارب القانونية والعملية للدول السابقة في تبنيه على غرار المغرب في محاولة لخلق تكامل قانوني على الأقل.

1- رقمنة التدبير المفوض:

لا يختلف إثنان أن رقمنة المرافق العامة عموماً وكل الخدمات المتعلقة بها والمعاملات الإدارية على وجه الشمول أكثر توفرها للوقت والجهد في محاولة لحكمة المرفق العام والمضي به نحو خدمة أفضل.

كذلك الأمر بالنسبة للتدبير المفوض في المغرب وتونس وجب الاستفادة من المقتضيات المتقدمة للصفقات العمومية على مستوى الإعلان عن المنافسة في بوابة صفقات الدولة عبر تمكين المعهددين من تقديم عروضهم إلكترونياً كما يجدر التفكير في وضع إطار تنظيمي خاص بمساطر وإجراءات المنافسة في عقود التفويض على غرار المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

4. خاتمة:

5. قائمة المراجع:

- (s.d.). Récupéré sur akhbartunisian: <https://akhbartunisian.blogspot.com>
- (s.d.). Consulté le 05 30, 2021, sur bdget: <https://bdget.marsad.tn>
- . (بلا تاريخ). الأمر المؤرخ في 6 جانفي 1953.
- auby, J. l. (1997). *bilan et limites de l'analyse juridique de la gestion déléguée du services public acte de colloque des 14 et 15 novembre 1996* (Vol. 3). institut français des services administratives supplément de RFDA .
- Bekkali, a. (2001). *la pratique de gestion delegation au maroc* (éd. 30).
- Benbouya, C. M. (s.d.). *l'entre de l'avant et l'après gestion.*
- Defeuilly, C. (1995). université paris 7.
- Rachid, Z. (2012). *la delegation de service public au profit de privees.* alger: maison d'édition Belkeise.
- Rousset, M. (1956-2004). *politique administrative et developpement au maroc.*
- أحمد بوعشرين. (2004). المرافق العامة الكبرى على ضوء التحولات المعاصرة (الإصدار 8). دار النشر المغربية.
- أحمد بوعشيق. (2002). المرافق العامة الكبرى على ضوء التحولات المعاصرة (الإصدار 7). الرباط: دار النشر المغربية.
- القانون رقم 12-05. (2005). القانون رقم 12-05 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتضمن قانون المياه ج ر عدد 60.
- القانون رقم 54-05. (بلا تاريخ). القانون رقم 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض.
- القانون رقم 10-11. (2011). القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية.
- المادة 53. (بلا تاريخ). المادة 53 من قانون التدبير المفوض للمرافق العامة 54-05.
- المرسوم التنفيذي 275-10. (2010). المرسوم التنفيذي 275-10 المؤرخ في 4 نفمبر 2010 يحدد النظام القانوني

يوفر أسلوب التدبير المفوض عدة مزايا تمكن الساكنة من مرفاق عامة في المستوى المتواخي من أجل مواجهة الطلب الزائد على الخدمات مع مراعاة الجودة في ظل العجز الميزانياتي للدول المغاربة وتقديرها في تسخير مرافقتها.

إن خصوصية الدول من حيث المنظومات القانونية والهيكلة الاجتماعية والبنية الاقتصادية يمكن أن تحول دون إسقاط تجارب الدول السابقة في تبني تفويض المرقق العام على غرار المغرب على الجزائر مثلا لكن القرب الجغرافي والتشابه إلى حد كبير في المنحى الاجتماعي والاقتصادي يجعلها قابلة للتعديل واستلهام مواطن الجودة والنجاعة منها بما يتناسب واحتياجات الدول وسياساتها.

إن الإعتماد الكلي على القطاع الخاص في النهوض بالمرافق العامة دون إشراك الدولة والمتfunين في المهام الرقابة والإشراف والتوجيه ليس حل لصياغة نهضة تنمية إذ أن الحل في التشاركة والديمقراطية.

لما زالت الدول المغاربة رغم جهودها في تفويض الهيئات المرفقية ذات تجربة حديثة غير مكتملة الملامح.

رغم الجهود لإحاطتها بإطار شرعي كفيل بسد الفراغ القانوني إلا أن تشريعات التدبير المفوض في الدول المغاربة لا تزال تشوهها النقائص والغموض من مختلف النواحي الإجرائية والموضوعية تتطلب إعادة صياغة قوانين تتناسب وطبيعة النسق والتشريعات والاقتصاديات والمجتمعات في كل من تونس المغرب والجزائر.

بهذا تكون قد أثبتتنا صحة الفرضيات التي انطلقتنا منها في محاولة لقراءة في مقتضيات التشريعات المغاربة.

للموافقة على اتفاقية تفويض الخدمة العمومية للمياه ج ر 68 الصادر في 10 نوفمبر 2010.

المرسوم التنفيذي 18-199. (2018). المرسوم التنفيذي 1439 المؤرخ في 20 ذي القعدة 199-18 أكتوبر 2018 يتضمن تفويض المرفق العام.

المرسوم الرئاسي 15-247. (2015). المرسوم الرئاسي 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

آمال مشرقي. (2009). القانون المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق العامة دفاتر القانون والاقتصاد والتدبير. وجدة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية جامعة الحسين الأول سطات: مطبعة جسور.

حسام الدين بوركيبة. (2018-2019). أطروحة دكتوراه تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر. جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.

عبد الله حداد. (2001). الوجيز في قانون المرافق العامة الكبير. الرباط: منشورات عكاظ.

قانون عدد 23-2008. (2008). قانون عدد 23 في أول أبريل 2008 يتعلق بنظام اللزمات عدد الرائد الرسمي بتاريخ 2008/04/04.

قانون عدد 43. (1963). قانون عدد 43 لسنة 1963 المتعلقة بأحداث شركة تونسية للبناء والاصلاحات الميكانيكية البحرية.

مروان محى الدين القطب. (2009). طرق خصخصة المرافق العامة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

وليد حيدر جابر. (2000). في إدارة واستثمارات المرافق العامة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

وليد حيدر جابر. (2009). التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.